

قرار رقم 438 بتاريخ 27 شتنبر 2024
متعلق بتنظيم مباراة للتوظيف تقنيين من الدرجة الثالثة
إن رئيس المجلس الجماعي لبنسليمان،

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تنميته.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) المحدث بموجبه النظام الخاص بموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره و تنميته.
- بناء على المرسوم رقم 2.24.611 الصادر في 10 محرم 1446 (16 يوليوز 2024) بتغيير المرسوم رقم 2.04.75 بتاريخ 14 من ربيع الأول 1425 (4 ماي 2004) بتحديد نظام التعويضات الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 دجنبر 2005) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الإدارات العمومية.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 بتاريخ 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية .
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم 2-11-621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2-12-90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثه بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على قرار للوزير الأول رقم 130-00-3 صادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط و إجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و الدورية عدد D-7862 بتاريخ 18 شتنبر 2019 ، و الدورية عدد D-6167 بتاريخ 03 دجنبر 2020 المتعلقة بتنظيم مباريات التوظيف بالجماعات .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: ينظم يوم 15 دجنبر 2024 على الساعة التاسعة (9h) صباحا بالثانوية الإعدادية زياد مباراة التوظيف و يشارك فيها المترشحون المستوفون للشروط المحددة وفق الجدول التالي

جدول يبين الدرجات ، الشروط و التخصصات و كذا عدد المناصب المتبارى بشأنها:

الدرجة الممتحن بشأنها	الدبلوم أو الشهادة المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب
تقني من الدرجة الثالثة (المسلم (9)	تفتح المباراة في وجه المترشحين من جنسية مغربية ، البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ، و يمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد و الحاصلين على دبلوم التقني المتخصص المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثه طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 9 يناير 1987 بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة بقرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية و تحديث الإدارة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 ابريل 2012).	تقني متخصص في الكهرباء	1
		تقني متخصص في ميكانيك السيارات	1
		تقني متخصص في تطوير المعلوماتيات	1
		تقني متخصص في الشبكات و الأنظمة المعلوماتية	1
		تقني متخصص في التعمير	2

جدول يبين طبيعة الاختبارات:

اختبار كتابي: من الساعة 9 صباحا إلى الساعة 12 عشر		اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا	
الموضوع	المدة	المعامل	المدة
موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	ثلاث (3) ساعات	4	ما بين 15 و 45 دقيقة
		3	

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ستة (6) مناصب ، يخصص حسب كل درجة و تخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفولي الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة ، و الحاملين لبطاقة تخص شخص معاق طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 19 دجنبر 1997.

المادة الثالثة: ملف الترشيح :

يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب خطي للترشيح لاجتياز المباراة يحمل عنوان المترشح الشخصي و توقيعه و رقم هاتفه و البريد الإلكتروني.
- نسخة مطابقة لأصل الدبلوم في التخصصات المطلوبة أو الشهادة المطلوبة مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- (بالنسبة للدبلومات التي لا تتضمن التخصص أو الشعبة ترفق وجوبا بشهادة مسلمة من طرف المؤسسة الجامعية المعنية يشار فيها بوضوح إلى التخصص و الشعبة)
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف مطابقة الأصل.
- السجل العدلي أو بطاقة السوابق.
- بيان السيرة الذاتية CV يحمل صورة المترشح و رقم هاتفه و عنوانه الشخصي الدائم و الإلكتروني.
- بالنسبة للتخصص : ميكانيك السيارات ، و الكهرباء يشترط التوفر على رخصة السياقة من نوع C أو D .
- شهادة التسجيل في لوائح المعاقين بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة مسلمة من طرف الجهة المختصة بتسليمها.
- نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة تثبت صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- (3) ثلاثة اظرفة من نوع تلمصيق ذاتي (Autocollant) يحملان طابعا بريديا و الاسم و العنوان الكامل و الحالي للمترشح.
- بالنسبة للمترشحين الموظفين يتعين عليهم إرفاق ملفاتهم بترخيص كتابي مسلم من رئيس الإدارة التي ينتمون إليها.
- يتعين على المترشحين الحاملين لإحدى الصفات السالفة الذكر ، تقديم طلبات ترشيحهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم ، مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة ، و إلا اعتبرت غير مقبولة.

المادة الرابعة:

تودع ملفات الترشيح بعد وضعها في ظرف كبير الحجم يحمل عبارة مباراة التوظيف في درجة (تحديد الدرجة المتبارى بشأنها) إما عن طريق البريد المضمون أو مباشرة بمكتب الضبط المركزي بجماعة بنسليمان خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية قبل الساعة الرابعة و 30 دقيقة بعد الزوال من يوم فاتح نونبر 2024 و هو آخر أجل لقبول الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشير ختم مصالح البريد) و ترفض ملفات الترشيح الناقصة أو التي لا تتضمن وثائق تثبت صحة المعلومات المصرح بها أو تلك الواردة خارج الأجل القانونية.

المادة الخامسة:

تعيين بقرار لرئيس جماعة بنسليمان لجنة تسند لها عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح و لجنة المباراة و لجنة الحراسة.

المادة السادسة:

يتم نشر هذا القرار و لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة و الإعلان عن النتائج الكتابية و النهائية:

- ببوابة التشغيل العمومية www.emploi-public.ma

- و على الموقع الإلكتروني للجماعة.

- و يعلق بمقر جماعة بنسليمان.

و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين لاجتياز المباراة.

حرر ببينسليمان بتاريخ 27 شتنبر 2024

رئيس المجلس الجماعي لبينسليمان

رئيس المجلس الجماعي لبينسليمان
مضاء : محمد اجديرة